

صلاحيات واسعة لمجلس دبي الرياضي





أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي قرار المجلس رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي، بهدف النهوض بالمؤسسات الرياضية في الإمارة في كل ما من شأنه تطوير الرياضة، وتنظيم الفعاليات الرياضية التي تُقام في دبي، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن، وتعزيز دور المؤسسات الرياضية على الصعيدين الاجتماعي والثقافي، وجعل ممارسة النشاط البدني والرياضي أسلوب حياة.

وتطبق أحكام هذا القرار في كافة أنحاء دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، كما تُطبق أحكامه على المؤسسات أو الشركات الرياضية التي يتم ترخيصها في الإمارة لممارسة أي نشاط رياضي، سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية.

نصّ القرار على أن يتولى مجلس دبي الرياضي مهام وصلاحيّات تشمل

الإشراف والرقابة المالية والإدارية على الأندية الرياضية، وتنظيم أعمالها -

إصدار التصاريح للمؤسسات الرياضية والفعاليات الرياضية، بما في ذلك المُتخصِصة في مجال الذكاء الاصطناعي، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه

إصدار المُوافقات الخاصّة لترخيص الشركات والمُؤسّسات التي ترغب في مُزاولة أي نشاط يتعلق بتصنيع أو - استيراد أو استخدام أي من المُعدّات الرياضية التي لها علاقة بالذكاء الاصطناعي، والتصريح بإنشاء فرع للمؤسسة الرياضية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه

الإشراف على تشكيل مجالس إدارة الأندية الرياضية -

وضع المعايير والضوابط اللازمة لعمل المؤسسات الرياضية ومُنظّمي الفعاليات الرياضية -

يختص المجلس بقيد المدربين الرياضيين والكوادر الفنية العاملة في المؤسسات الرياضية -

التحقّق من التزام المؤسسات الرياضية ومُنظّمي الفعاليات الرياضية بأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة -
بمُوجبه، والتحقيق في الشكاوى المُقدّمة بحقهم، وضبط المُخالفات المُرتكبة من قبلهم، وفرض الجزاءات والتدابير
المنصوص عليها في هذا القرار على المُخالفين منهم

يعتمد مجلس دبي الرياضي الأنظمة الأساسية واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للمؤسسات الرياضية، واعتماد -
ميزانيات الأندية الرياضية

يختص المجلس بوضع الإطار العام لحوكمة المؤسسات الرياضية، وتنظيم الفعاليات الرياضية في الإمارة، وورش -
العمل والندوات والمؤتمرات والمعارض والمبادرات المُتعلّقة بهذه الفعاليات، وتصنيف الأكاديميات والمراكز
الرياضية ومراكز اللياقة البدنية، وفقاً للمعايير والضوابط التي يعتمدها رئيس المجلس في هذا الشأن

اعتماد النظام الخاص بتصنيف الفعاليات الرياضية، والتفتيش والرقابة على العاملين لدى المؤسسات الرياضية من -
المُدرّبين والكوادر الفنية

تنظيم الفعاليات

وفقاً للقرار، يُحظر على أي شخص تنظيم أي فعالية رياضية في دبي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مجلس دبي
الرياضي، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه

كما يُحظر على الشخص الذي يملك مكاناً أو لديه حق إدارته، السّماح لأي شخص، بما في ذلك المُؤسّسة الرياضية،
تنظيم أي فعالية رياضية في هذا المكان، ما لم يكن لدى ذلك الشّخص تصريح من مجلس دبي الرياضي، وعلى سُلطة
الترخيص عدم ترخيص أو تجديد ترخيص المُؤسسة الرياضية أو الفعالية الرياضية، ما لم يكن مُصرّحاً لها بذلك من
مجلس دبي الرياضي

دمج وضم وحل الأندية

نصّ القرار على أنه يجوز لرئيس مجلس دبي الرياضي وفقاً لمُقْتَضيات المصلحة العامة إصدار القرارات اللازمة
الخاصة بدمج أكثر من نادٍ رياضي ضمن نادٍ رياضي واحد، وضم نادٍ رياضي أو أكثر إلى نادٍ رياضي آخر، وحل أي
نادٍ رياضي، على أن يُحدّد رئيس المجلس أيلولة حُقوق والتزامات الأندية الرياضية التي يتم دمجها أو ضمّها أو حلّها،
بمُوجب القرار الصادر عنه بالدمج أو الضم أو الحل، وتتولى الأمانة العامّة لمجلس دبي الرياضي بالتنسيق مع الجهات
الحكومية المعنية في الإمارة متابعة تنفيذ قرار الدمج أو الضم أو الحل والآثار المُترتبة على ذلك

توفيق الأوضاع

وفقاً للقرار، فإنه على كافة المؤسسات الرياضية ومُنظّمي الفعاليات الرياضية العاملين في إمارة دبي وقت العمل بهذا
القرار، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه فور انتهاء الرُّخصة أو التصريح الصّادر لها، أو خلال مُهلة أقصاها ستة

أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، أيهما أقرب

«ضوابط استخدام «دبي»

حدد القرار شروط استخدام اسم «دبي» في الفعاليات الرياضية، وتشمل: أن يكون لطالب التصريح بتنظيم الفعالية الرياضية واستخدام اسم «دبي»، دور بارز على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وأن يكون للفعالية الرياضية نتائج ملموسة وتأثيرات إيجابية على الإمارة، وأن تتوفر في الفعالية الرياضية المواصفات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن، وأي شروط أخرى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس دبي الرياضي

الأسماء والشعارات والعلامات

وفقاً للقرار، يشترط لاستخدام الأسماء والشعارات والعلامات في الفعالية الرياضية أن تكون لها علاقة بنوع اللعبة المقررة ضمنها، وأن يتم تقديم الموافقات والتصاريح من الجهات الحكومية المعنية على الاسم أو الشعار أو العلامة، في الأحوال التي يجب فيها الحصول على موافقة تلك الجهات، وألا يتضمن أي إشارة تعد مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يحمل أو يهدف لأي معانٍ سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو يُشكل إساءة لأي شخص

الجزاءات والتظلم

وفقاً للقرار، يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كلّ منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكابها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفها على مئة وخمسين ألف درهم

وبالإضافة لعقوبة الغرامة، يجوز للأمين العام لمجلس دبي الرياضي وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية اتخاذ عدة تدابير بحق الجهة المخالفة وتشمل: إيقاف المؤسسة الرياضية عن مُزاولة أنشطتها لمدة لا تزيد على ستة أشهر، والحرمان من التنظيم سنتين مع إيقاف الفعالية

وبالنسبة للتظلم من الجزاء، فإنه يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو الجزاء، ويتم البت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه

تفويض الصلاحيات

يجوز لمجلس دبي الرياضي أن يعهد لأي جهة بمسؤولية القيام بأي من المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار، بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، يتحدّد بمقتضاه مدته وحقوق والتزامات طرفيه، كما يجوز لرئيس مجلس دبي الرياضي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار لنائب الرئيس أو الأمين العام للمجلس، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً

التزامات منظم الفعالية الرياضية

حدد القرار التزامات منظم الفعالية الرياضية، وتشمل: تأمين سلامة المشاركين في الفعالية الرياضية، والحضور طول مدة إقامتها، وفقاً لما هو معتمد لدى مجلس دبي الرياضي والجهات الحكومية المعنية، بما في ذلك توفير خدمات

الإسعاف، وعدم استخدام أي أدوات أو مواد قد تشكل خطراً على البيئة وصحة وسلامة المشاركين والحضور في الفعالية الرياضية، واستخدام اسم «دبي» وشعار وعلامة الفعالية الرياضية وفقاً للشروط المعتمدة لدى مجلس دبي الرياضي والجهات الحكومية المعنية في هذا الشأن.

وألزم القرار مُنظّم الفعالية الرياضية عدم الإعلان عن أي فعالية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الرياضي المسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط المعتمدة لدى المجلس، كما يجب على مُنظّم الفعالية الرياضية وضع شعار مجلس دبي الرياضي بشكل بارز.

التزامات المؤسسات الرياضية

حدد القرار الالتزامات المُقرّرة على المؤسسات الرياضية، وتشمل: عدم مُزاولة أي نشاط رياضي غير وارد في التصريح قبل الحصول على مُوافقة مجلس دبي الرياضي المُسبقة، وعدم تعديل نظامها الأساسي إلا بعد الحصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك، واعتماد لوائحها التنظيمية والإدارية والمالية من المجلس، ومُوافاة الأمانة العامة لمجلس دبي الرياضي بتقارير دورية بشأن النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تقرير موجز بحساباتها المالية.

كما ألزم القرار المؤسسات الرياضية بالمُحافظة على النِظام العام والآداب العامّة وقيم وتقاليد الدولة، وعدم الإساءة للأديان، أو التدخّل في السياسة أو إثارة النِزاعات الطائفية أو العنصرية أو العرقية، والالتزام بالمكان المُخصّص لإقامة الفعاليات، والحصول على مُوافقة المجلس الرياضي بشأن مُشاركاتها الرياضية خارج الدولة، وإنشاء سجل خاص بالمُدربين والكادر الفني العامل لديها وتحديثه بشكل دوري، ومُتابعة قيدهم في هذا السِجل.